قـرار مجلـس الـوزراء
رقم (28) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات

مجلـس الـوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولإئحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي بشأن الاتصالات والمعلوماتية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة الإنتقالية رقم (94) بتاريخ 2012/09/10 ميلادي.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة المؤقتة رقم (6) بتاريخ 2013/01/14 ميلادي
- وعلى ماقرره مجلس الوزراءبالحكومة الإنتقالية في اجتماعه العادي الثامن والثلاثون لسنة2012ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

" قـــــرّر "

مادة (1)

تنشأ هيئة تسمى " الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات" تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمـــة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاتصالات والمعلوماتية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ،ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها بالمدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة.

مادة (3)

تهدف الهيئة الى توفير السياسات والمعايير الاستراتجية اللازمة من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية و وسائل و شبكات الإتصال و كذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية و التشفير إلي جانب وضع وتنفيذ اليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة بشؤون تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وكذلك الإهتمام بشؤون حوكمة الإنترنت و مجالاتها بالأضافة لدورها كمنسق رئيسي لجميع شؤون أمن وسلامة المعلومات و الإتصالات علي المستوي المحلي والدولي.

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

مادة (4)

تختص الهيئة بالقيام بما يلي:-

1- إعداد الدراسات و التحاليل و الخطط اللازمة لرفع كفائة مستوي الأمن والسلامة بصفة مستمرة.

2- إعداد التقارير السنوية والإحصائيات والبيانات حول أمن المعلومات علي المستوي الوطني.

3- إعداد الاستراتيجيات و السياسات و نماذج التشغيل و المعايير المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات والاتصالات بالاضافة للتعريفات و الإرشادات اللازمة.

4- العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الاطر القانونية و التشريعية لأمن وسلامة المعلومات و الإتصالات.

5- إدارة ومراقبة الشبكة الوطنية وتحسين أدائها والتأكد من سلامتها والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة.

6- تصميم وتنفيذ كافة الحلول الأمنية في مجال المعلومات و الإتصالات مثل الجدران النارية وأجهزة كشف ومنع الإختراق ومضادات الفيروسات و غيرها.

7- تقييم ومراجعة الشبكات والأنظمة و التطبيقات و إصدار شهادات الجودة وفقا للمقاييس العالمية وبما يتماشي مع المتطلبات المحلية.

8- زيادة الوعى بأهمية قضايا حوكمة الأنترنت من نفاذ و تنوع و انفتاح و أمن.

9- اعداد البرامج و الخطط من أجل الرفع من كفاءة العاملين لمواكبة التطورات السريعة في المجال.

10- وضع خطة للتواصل بين كافة الإدارات و الأجهزة و الكيانات الحكومية في مجال أمن وسلامة المعلومات.

11- المشاركة في المؤتمرات و الندوات و ورش العمل علي المستوي الإقليمي و القاري و الدولي لأكتساب الخبرة و بناء القدرات البشرية اللازمة لإدارة و تطوير الهيئة ومهامها وكذلك متابعة آخر التطورات و التطبيقات.

12- تقديم الخدمات اللوجستية و إدارة الحوادث والمخاطر والإستجابة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

13- وضع المخططات و البدائل الإستراتيجيه لمواجهة أي طارئ.

14- اجراء اختبارات الإختراق للتأكد من سلامة الشبكات و الأنظمة و التطبيقات.

15- تحديد والتبليغ والإعلان عن نقاط الضعف الأمنية في الأنظمة و التطبيقات بصفة دورية وتوفير نظم متكاملة لتصحيح الأخطاء و تدارك نقاط الضعف.

16- الكشف الآلي السريع و الفوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات المعلوماتية وتحديد مصادرها والتعامل معها.

17- توفير خدمة المصادقة علي مستويات الأمن والسلامة المعلوماتية.

18- التواصل والتعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة و العمل على توحيد الجهود و تطوير الخبرات و آليات العمل بما يتوائم مع التقدم التكنولوجي.

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

19- العمل على نشر وزيادة مستوى الإدراك والوعي بمفاهيم أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها على جميع المستويات.

20- وضع الاستراتيجيات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة كوادر متخصصة من خريجي الجامعات و المعاهد في مجال أمن و سلامة المعلومات و الإتصالات.

21- صياغة سياسات و معاييرادارة الهوية الإلكترونية والتحكم في الدخول للتطبيقات والنظم والشبكات ووضعها موضع التنفيذ.

22- اجراء الدراسات و البحوث في مجال تقنيات التشفيروالتوقيع الرقمي.

23- وضع الإطار العام لإنشاء هيكل المفتاح العام و تطبيقاته.

24- تحديد مكونات هيكل المفتاح العام القانونية و التقنية و التنظيمية و تحديد الخصائص الفنية لمختلف التطبيقات والمعدات اللازمة.

25- ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية للخدمات المقدمة من قبل الحكومة الإلكترونية و الخدمات التجارية والمعاملات البنكية.

26- وضع سياسيات المصادقة الإلكترونية واجراءات السلامة المصاحبة.

27- وضع آليات الشراكة مع الجهات الأخري لتحديد المواصفات الفنية اللازمة لضمان عمل هيكل المفتاح العام على الوجه الامثل.

مادة (5)

تعتبر جميع المعايير والسياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوزارات والقطاعات والدوائر الحكومية والجهات التابعة لها.

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الإتصالات والمعلوماتية ويجوز أن يكون له نائبا يساعده في تصريف شؤون الهيئة و يحل محله في حالة غيابه.

مادة (7)

يختص مدير عام الهيئة بما يلي:

1- إقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي و النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالهيئة.

2- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالهيئة و العاملين بها ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقا للتشريعات النافذة .

3- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة والحساب الختامي .

4- إبرام العقود ومحاضر الإتفاق المتعلقة بأنشطة الهيئة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

5- التوقيع وأعتماد القرارت الصادرة عن الهيئة.

6- التوقيع على أذونات الصرف و العقود المتعلقة بعمل الهيئة.

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

7- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء.
8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الهيئة لوزارة الإتصالات و المعلوماتية.
9- أية اختصاصات أخري تسند له وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وتقسيماتها الفرعية واختصاصاتها قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على عرض من مدير عام الهيئة وبما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

1. ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.
2. حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة والخدمات التي تؤديها للغير وفقا للتشريعات النافذة .
3. أي موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها قانونا.

مادة (10)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو اكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة تودع فيه أموالها.

مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبة المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في 10 ربيع الأول 1434 هجري
الموافق 22 / 1 / 2013 ميلادي

(5) ..

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+